الفرضية عليه قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا فلجلها
ايجاب النية خلاف الواقع ويفرق بينه وبين وجوب القيام
في العادة فانه لا محذور فيه مع ما فيه من تعريته عليه ليبالغه
اذا بلغ لكن قد يقال المراد في هذه نية ماهو فرض في نفسه
واذا كانت فاعلة ذات وقت او سبب وجب قصد فعلها وتعيينها
بنحو كونها تراويح او ضحى او وتر او سنة الوتر سوا الواحدة والزايد
عليها او صلاة الليل او مقدمة الوتر فيما عدا الاخيرة عند
الفصل او عيد الفطر او الاضحى وكسوف الشمس او القمر وسنة
الظهر القبلية واذ قدمها او البعدية وكذا الكمال لسنة قبليه
وبعديه ولا تشترط نية النفلية واذ كانت فاعلة مطلقة
وهي ما لا يتقيد بوقت ولا سبب كفى قصد الفعل والحق به
تحية المسجد وركعتي الوضو والاحرام والطواف والاستخارة
وانشا السفر والقدوم منه لكن في الكفاية عن الاصحاب في ركعتي
الاحرام انه لا يكفي فيها ذلك ويشترط جزم النية فلو علقها بلفظ
ان شا الله او نيته فان قصد التبرك او الفعل واقع بالمشية
لم يضر او بقصد التعليق او طلق ضر وكذا كل ما يجب فيه النية
ودوامها حكما بان لا يطرا ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا
او بعد ركوعه او تردد في الخروج والاستمرار او علق الخروج
بشي وان لم يقطع بحصوله بطلت حالا في الجميع وظاهر اقتصارهم
على ما يقطع بحصوله او يجوز حصوله وعدم حصوله انه لا يضر
التعليق بما يقطع عقلا بعدم حصوله كالجمع بين الضدين ولو
وجد ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف

لم يضر



لم يضر ولو شك هل اتى بكمال النية اولا او هل نوى الظهر او العصر فان تذكر
بعد طول الزمان او بعد الاتيان بركن ولو قوليا او ببعض ركن
فعلي كما قاله الخوارزمي ونقله عن النص اي او بعمل وان لم يكن
ركنا اخذا مما سيأتي عن القاضي في مسئلة الشك في الطهارة
بطلت صلاته او قبل ذلك فلا وصرح في شرح المهذب بالبطلان
مع الجهل فيما اذا لم يتذكر الا بعد الاتيان بركن ووجهه بانه
مفرط بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر قال بخلاف
من زاد في صلاته وكنا ناسيا فانه لا حيلة في النسيان انتهى وقضية
انه لا يضر طول الزمان مع الشك حال الجهل وفي فتاوي البغوي عن
الاصحاب لو ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليه صحت صلاته انتهى
ويوافقه ما في شرح المهذب عن الاصحاب انه لو احرم بظهر ثم
ظن في الركعة الثانية انه عصر سوا تذكر في الثانية ام اتمها
على ذلك الظن لم يضر وقياسه كما في الخادم انه لو احرم بالعشا
قضا ثم ظن في اولاها انها الصبح ثم في ثانيتها انها الظهر وفي
ثالثتها انها العصر وفي رابعتها انها المغرب ثم تذكر قبل السلام
انه في العشا اجزا انتهى وقضية ما تقدم عن شرح المهذب
انه لا يشترط التذكر قبل السلام وقضية ما ذكر من شرح المهذب
وغيره مع ما تقدم في مسايل الشك الفرق بين الشك والظن
واما المراد بالشك هنا التردد باستوا او برجحان ذلك انه لو قمت
في سنة الفجر ظانا انها الصبح وطال الزمان او اتى بركن ثم تذكر
لم يضر فجزم صاحب الروض بالبطلان تبعا للنقل المنقول عن القاضي
فيه نظر ولو شك في الطهارة في جلوسه للتشهد الاول فقام الى الثالثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)